الأمم المتحدة

CEDAW/C/TUR/CO/6

Distr.: General
16 August 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والأربعون

١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تركيا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لتركيا (CEDAW/C/TUR/6) في جلستيها ٩٣٧ و ٩٣٨ المعقودتين في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.937 و CEDAW/C/SR.938). وترد قائمة القضايا والمسائل التي أعدتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/TUR/Q/6 وترد ردود تركيا في الوثيقة CEDAW/C/TUR/Q/6/Add.1.

مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الدوري السادس، الذي كان منسقا تنسيقا جيدا. وتلاحظ اللجنة مع التقدير بأن التقرير أعد في إطار عملية قائمة على المشاركة، شملت هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدولة الطرف على ردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة. غير أنها تأسف للتأخر بعض الشيء في تقديم التقرير، وعدم مراعاة الملاحظات الختامية السابقة للجنة بما فيه الكفاية، وعدم إشارته إلى توصياتها العامة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن التقرير لا يقدم سوى قدر محدود من آخر البيانات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس بشأن وضع المرأة في كثير من المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا كبيرا رفيع المستوى برئاسة وزيرة الدولة لشؤون المرأة والأسرة، ضم رئيسة اللجنة البرلمانية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،

151010 151010 10-48558 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

والمدراء العامين للمديرية العامة لوضع المرأة، والمديرية العامة للخدمات الاجتماعية وحماية الطفل، والمديرية العامة للشؤون السياسية المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية، فضلا عن ممثلين عن مختلف الوزارات الحكومية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح والبناء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة والتوضيحات الإضافية المفصلة المقدمة ردا على الأسئلة الشفوية التي طرحها أعضاء اللجنة.

الجوانب الإيجابية

٤ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لسحب إعلانها بشأن الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بعد التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية التركية.

٥ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس في عام ٢٠٠٥ (CEDAW/C/TUR/4-5 و Corr.1)، في جملة أمور منها الإصلاحات التشريعية التي نفذت واعتماد طائفة واسعة من التدابير التشريعية والسياسات والبرامج لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. وتجدر الإشارة بالتحديد إلى التعديلات على القانون الجنائي لمكافحة العنف ضد المرأة، وتعديل قانون حماية الأسرة، الذي يتضمن الحماية القانونية لأفراد الأسرة الذين يعيشون بعيدين عن بعضهم أو المنفصلين قانونيا، وقانون حماية الطفل، الذي يضمن توفير مآوي للنساء الحوامل المعرضات للخطر وضحايا العنف وغيرهن. وتجدر الإشارة بوجه خاص أيضا إلى اعتماد خطط للعمل، مثل خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصحة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف العائلي ضد المرأة، وخطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦ - وتلاحظ اللجنة اعتماد البرلمان مؤخرا لمجموعة من التعديلات الدستورية تتضمن عددا من الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وستكون هذه المجموعة موضوع استفتاء وطني في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٧ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة البرلمانية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، التي تقوم برصد التطورات الوطنية والدولية في مجال المساواة بين الجنسين وإبلاغ البرلمان بها، وتقدم آراءها حسب الطلب بشأن مشاريع القوانين ومراسيم القوانين المعروضة على البرلمان.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

٨ - **تذكر اللجنة بواجب الدولة الطرف تنفيذ جميع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا منهجيا ومتواصلا، وترى أن الشواغل والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تتطلب أقصى الاهتمام من الدولة الطرف من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. وبناء على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على التركيز على هذه المجالات في أنشطتها التنفيذية وأن تبلغ عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة في تقريرها الدوري المقبل. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن توافي جميع الوزارات المعنية والبرلمان والسلطة القضائية بهذه الملاحظات الختامية لضمان تنفيذها التام.**

البرلمان

٩ - **في حين تعيد اللجنة التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة أساسا وأنها خاضعة للمساءلة عنه بصفة خاصة، فإنها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لجميع فروع الحكومة، وبالتالي تدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني على أن يقوم، وفقا لإجراءاته، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير اللازمة في ما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية الإبلاغ المقبلة التي تضطلع بها الحكومة بموجب الاتفاقية.**

تعريف المساواة وعدم التمييز

١٠ - مع أن اللجنة تلاحظ أن المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز مكفولة بموجب المادة ١٠ من الدستور وترد في التشريعات المحلية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود حظر محدد للتمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة في تشريعاتها الوطنية وفقا للمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية. وتلاحظ أيضا عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز في الدولة الطرف.

١١ - **وتكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٥، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بحظر التمييز ضد المرأة وفقا للمادتين ١ و ٢ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى النظر في وضع واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز، بما في ذلك تعريف واضح للتمييز ضد المرأة، وحظر واضح لمختلف أشكاله في جميع مناحي الحياة، بما يتماشى أيضا مع التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٠ بشأن تركيا.**

التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة

١٢ - تحيط اللجنة علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتوعية بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من احتمال عدم المعرفة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وعدم تقدير أهميتها حتى الآن بما فيه الكفاية، وبالتالي احتمال عدم استخدامها بانتظام كأهم أساس قانوني لاتخاذ التدابير، بما فيها التشريعات، التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في الدولة الطرف.

١٣ - وتوصي اللجنة بإعداد وتنفيذ حملات للتوعية والدعوة، يشارك فيها برلمانيون وأوساط المجتمع المدني وعامة الجمهور، بما في ذلك القيادات الدينية والتقليدية، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأحكام الاتفاقية ودعم مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز. وتدعو كذلك الدولة الطرف إلى ضمان جعل الاتفاقية والقوانين المحلية المتصلة بها جزءا لا يتجزأ من تدريس القانون وتدريب الموظفين القضائيين، بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون العامون، وذلك لترسيخ ثقافة قانونية تدعم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في البلد.

الأحكام التمييزية

١٤ - في حين ترحب اللجنة باتخاذ العديد من التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من عدم إلغاء جميع الأحكام التمييزية في القانون الجنائي والقانون المدني أو تعديلها، الأمر الذي يعيق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتشمل هذه الأحكام المادة ٢٨٧ من القانون الجنائي، التي تسمح بفحص الجهاز التناسلي للمرأة دون موافقتها في ظل ظروف معينة.

١٥ - وتكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٥، وتحث الدولة الطرف على الإسراع بالجهود المبذولة لتعديل الأحكام القانونية التمييزية التي لا تزال قائمة لمواءمة تشريعاتها مع المادة ٢ من الاتفاقية وعلى وضع جدول زمني محدد لذلك. وفي ما يتعلق بالمادة ٢٨٧ من القانون الجنائي، تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تكون موافقة المرأة شرطا مسبقا لفحص جهازها التناسلي في جميع الظروف.

١٦ - وتعرب اللجنة مجددا عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات وبيانات إحصائية عن أثر الحظر المفروض على ارتداء الحجاب في ميادين التعليم والعمل والصحة والحياة السياسية والعامة، مثل عدد النساء المستبعدات من المدارس والجامعات.

١٧ - وتكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٥ وتطلب من الدولة الطرف أن تجري دراسات لتقييم أثر الحظر المفروض على ارتداء الحجاب في ميادين التعليم والعمل والصحة والحياة السياسية والعامة، وإدراج معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن نتيجة الدراسة والتدابير المتخذة لإزالة العواقب التمييزية للحظر.

التدابير الخاصة المؤقتة

١٨ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء تطبيق الدولة الطرف المحدود للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتلاحظ أن التدابير الخاصة المؤقتة لا تطبق حتى الآن إلا في ما يتعلق بالتعليم والتوظيف. وتلاحظ اللجنة أن مجموعة التعديلات الدستورية التي اعتمدها البرلمان تتضمن حكما ينص على أن لا تكون التدابير المتخذة لتحقيق المساواة الفعلية متعارضة مع مبدأ المساواة، مما يحتمل أن يؤدي إلى زيادة اللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة إذا ووفق عليها في الاستفتاء الذي سينظم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أو تعاني من الضعف وتخصيص موارد إضافية عند الحاجة للإسراع بالنهوض بالمرأة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقوم الدولة الطرف بتعريف جميع المسؤولين المعنيين بمفهوم التدابير الخاصة المؤقتة المبين في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتفسيره الوارد في التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أثر مجموعة التعديلات الدستورية، متى ووفق عليها في الاستفتاء الذي سينظم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في مختلف المجالات.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٢٠ - مع أن اللجنة ترحب بالتدابير العديدة التي اتخذها الدولة الطرف، بما في ذلك البرامج أو الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة القوالب النمطية السلبية المتعلقة بدور المرأة والرجل، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف القائمة على هيمنة الرجل والقوالب النمطية الراسخة في ما يتعلق بأدوار المرأة ومسؤولياتها التي تنطوي على التمييز ضدها وإدامة تبعيتها داخل الأسرة والمجتمع. وتشير إلى أن هذه المواقف التمييزية والقوالب النمطية تشكل عقبات كأداء أمام إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتساهم في إضعاف وضع المرأة في مجالات التعليم والعمل والصحة والمشاركة في الحياة السياسية والعامة. وتكرر اللجنة أيضا

الإعراب عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك الزواج في سن مبكر والزواج القسري.

٢١ - وتمشيا مع الملاحظات الختامية السابقة للجنة لعام ٢٠٠٥، فإنها تحث الدولة الطرف على مواصلة بذل جهود حثيثة للقضاء على المواقف التمييزية والنمطية وفقا للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتحثها أيضا على تكثيف التعاون في هذا الصدد مع منظمات المجتمع المدني والجماعات النسائية وقادة المجتمعات المحلية والزعماء التقليديين والدينيين، فضلا عن المدرسين ووسائل الإعلام. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى تصميم وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل، فضلا عن برامج التثقيف والتوعية، التي تستهدف المرأة والرجل على جميع مستويات المجتمع، بغية تهيئة بيئة مواتية للقضاء على القوالب النمطية والممارسات التقليدية التي تميز ضد المرأة وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها الأساسية. وتدعو الدولة الطرف كذلك إلى الاستمرار في رصد التدابير المتخذة من أجل تقييم تأثيرها واستعراضها دوريا، واتخاذ الإجراءات المناسبة وإبلاغ اللجنة عنها في تقريرها الدوري المقبل.

العنف ضد المرأة

٢٢ - تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، مثل التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي التركي، وصدور تعميم عن رئاسة الوزراء يحدد التدابير التي يتعين اتخاذها والمؤسسات المسؤولة عنها، وإنشاء لجنة لرصد حالات العنف ضد المرأة، واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف العائلي ضد المرأة، فضلا عن مختلف برامج التوعية والتدريب. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد وضع خطة عمل جديدة بشأن العنف ضد المرأة. غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار تفشي العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، الذي تتعرض له ٣٩ في المائة من النساء في إقليم الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة وجود القانون رقم ٤٣٢٠ بشأن حماية الأسرة، لكنها تلاحظ أيضا عدم وجود قانون وطني شامل حول العنف ضد المرأة. وتلاحظ اللجنة كذلك العدد المحدود من المآوي (٥٧ مأوى في جميع أنحاء الدولة الطرف) ويساورها القلق من إمكانية افتقارها إلى المرافق المناسبة والموارد الكافية.

٢٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إيلاء الأولوية لاعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة وفقا لتوصيتها العامة رقم ١٩. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقييم وتعزيز القانون رقم ٤٣٢٠ من أجل سن قانون شامل ضد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وضمان النص في هذا القانون على حظر

جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحصول ضحايا العنف من النساء والفتيات على وسائل فورية للانتصاف والحماية، بما في ذلك إصدار أوامر الحماية، وعلى محاكمة الجناة ومعاقبتهم. وتمشيا مع الملاحظات الختامية السابقة للجنة لعام ٢٠٠٥، فإنها توصي بتوسيع نطاق الأنشطة والبرامج التدريبية لفائدة المسؤولين الحكوميين والسلطة القضائية والمسؤولين عن إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الصحية، وذلك للتأكد من قدرتهم على التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة ومكافحتها وتقديم الدعم الكافي للضحايا. وتوصي أيضا بالاستمرار في تنظيم حملات عامة للتوعية بجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تشرع الدولة الطرف في توفير خدمات إضافية لإسداء المشورة وغيرها من خدمات الدعم لضحايا العنف، بما في ذلك إنشاء المزيد من المآوي، وضمان تخصيص موارد كافية من أجل تنفيذ التدابير اللازمة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف ضد المرأة.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لمكافحة القتل دفاعا عن الشرف، مثل صدور تعميم عن رئاسة الوزراء، وتنفيذ برامج للتدريب والتوعية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتكاب جرائم الشرف وعدم وجود بيانات متاحة عن مدى انتشارها في المناطق الريفية أو النائية. وفي حين تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن القتل باسم العادات أو دفاعا عن الشرف يعتبر مشمولا بأحكام المادة ٨٢ من القانون الجنائي وأن المادة ٢٩ من القانون الجنائي التي تتعلق بـ ''الاستفزاز دون مبرر'' قد عدلت لإلغاء إمكانية تخفيف العقوبات على مرتكبي جرائم القتل دفاعا عن الشرف، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من احتمال أن تؤدي أحكام القانون الجنائي إلى محاكمات أقل صرامة لمرتكبي هذه الجرائم وتخفيف العقوبات عليهم.

٢٥ - **وتوصي اللجنة بإدراج جرائم الشرف صراحة في نطاق المادة ٨٢ من القانون الجنائي وتصنيفها كجرائم قتل عمد، وأخذ هذه الجرائم على محمل الجد على غرار جرائم العنف الأخرى من حيث التحقيق والمحاكمة. وتوصي اللجنة أيضا بتنفيذ تدابير وقائية فعالة، بما في ذلك تدابير للتثقيف والتوعية تستهدف المسؤولين عن إنفاذ القانون والجهاز القضائي ومقدمي الخدمات الصحية والأخصائيين الاجتماعيين وقادة المجتمعات المحلية وعامة الجمهور. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها معلومات مفصلة عن عدد جرائم الشرف، وبخاصة في المناطق الريفية أو النائية، بما في ذلك عدد التحقيقات والمحاكمات والمجرمين الذين صدرت في حقهم عقوبات، والعقوبات المفروضة.**

الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

٢٦ - تلاحظ اللجنة أن تركيا هي من بلدان المقصد والعبور للاتجار بالنساء على حد سواء. وترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال البغاء، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع أحكام قانونية لمعاقبة الممارسات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالبشر واستغلال البغاء. وترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد البشرية والمالية لتنفيذها، فضلا عن المؤشرات اللازمة لرصد إنجازاتها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء تنفيذ أنشطة وحملات التدريب ومختلف أنشطة التوعية التي تستهدف السلطة القضائية والعاملين في مجالي إنفاذ القانون والصحة، فضلا عن الضحايا المحتملين وعامة الجمهور، وتوفير الخدمات الكافية لضحايا الاتجار مثل المآوي، التي غالبا ما تديرها منظمات غير حكومية تعتمد على المساعدات الخارجية. واللجنة منشغلة إزاء استمرار تفشي هذه المشكلة واتساع نطاقها، ولا سيما الاتجار عبر الحدود.

٢٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية. ونظرا لتفشي المشكلة واتساع نطاقها، تحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على ضمان التنفيذ الجيد لخطة العمل الوطنية الثانية، وتوفير ما يكفي من خدمات الدعم الشاملة للضحايا، بما فيها المآوي. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف مضاعفة جهودها بشأن التعاون مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد على الأصعدة الدولي والإقليمي والثنائي من أجل منع الاتجار، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتحسين برامج إعادة الإدماج لمنع الإيذاء وتكراره.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٨ - تشعر اللجنة بالقلق، بالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٥، لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير في الحياة السياسية والعامة، في مجالات منها الأوساط الأكاديمية والسلك الدبلوماسي والسلطة القضائية، وخاصة في مناصب القيادة وصنع القرار. وتلاحظ اللجنة أن تمثيل المرأة في البرلمان ارتفع فقط من ٤,٦ إلى ٩,١ في المائة حاليا منذ حصولها على حق التصويت والترشح للانتخابات في عام ١٩٣٤. وتشعر أيضا بالقلق إزاء عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص، لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، وتلاحظ عدم وجود أحكام قانونية أو أنظمة ملزمة لتطبيقها.

٢٩ - وتمشيا مع الملاحظات الختامية السابقة للجنة لعام ٢٠٠٥، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير، مقترنة بمقاييس وجداول زمنية محددة، لزيادة عدد النساء

في الحياة السياسية والعامة، على جميع المستويات وفي جميع المجالات، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣. كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ٢٥، لتعزيز جهودها الرامية إلى تقلد المرأة للمناصب القيادية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أمور في جملتها توفير مزيد من برامج التدريب وبناء القدرات لفائدة النساء الراغبات في شغل مناصب عامة أو اللائي يتقلدنها بالفعل، وتعزيز حملاتها التي تستهدف كلا من المرأة والرجل للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على الاستعراض والتقييم المنتظمين لأثر هذه التدابير.

التعليم

٣٠ - ترحب اللجنة بإعطاء الأولوية لتعليم الفتيات والتدابير التي اتخذت، مثل دفع مساعدات تعليمية (على شكل تحويلات نقدية مشروطة) ومختلف المشاريع والحملات المدعومة من قبل وزارة التربية الوطنية. وتلاحظ أيضا تحقيق بعض التقدم في معدلات التحاق الفتيات والنساء بالمدارس وانقطاعهن عن الدراسة. ولا تزال اللجنة قلقة مع ذلك من استمرار التفاوت بين الذكور والإناث في جميع مستويات التعليم، وبخاصة في مجال التدريب المهني والتعليم العالي. وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار الخيارات التعليمية النمطية، حيث ما زالت نسبة الفتيات والنساء طاغية في مجالات التعليم التي تختارها الإناث عادة، وانخفاض معدلات التحاق البنات بالمدارس وإتمام دراستهن الذي قد يكون ناجما عن القوالب النمطية المتعلقة بهن وإعطاء الأولوية للبنين في التعليم. وتلاحظ اللجنة أيضا أن معدل الأمية لدى النساء البالغات يبلغ ١٣,٨ في المائة. واللجنة منشغلة أيضا إزاء الصعوبات التعليمية التي تواجهها النساء والفتيات من مختلف الجماعات العرقية، ولا سيما الفتيات والنساء الكرديات والفتيات والنساء اللواتي ليست التركية لغتهن الأم، وخاصة في المناطق الريفية، وعدم كفاية المعلومات، بما فيها البيانات، التي قدمتها الدولة الطرف بهذا الشأن. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التفاوت الكبير، ولا سيما في نوعية التعليم، بين المناطق الريفية والحضرية، الذي يتضرر منه عدد كبير للغاية من الفتيات في الأرياف.

٣١ - وتمشيا مع الملاحظات الختامية السابقة للجنة لعام ٢٠٠٥، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير استباقية لتخفيض معدل الأمية لدى الإناث، بطرق منها اعتماد برامج شاملة للتعليم النظامي وغير النظامي، وتعليم الكبار وتدريبهم. وتهيب اللجنة أيضا بالدولة الطرف إزالة التفاوت المستمر بين البنين والبنات في التعليم، بطرق منها تنفيذ تدابير لضمان تكافؤ فرص حصول الفتيات والنساء على قدم المساواة على التعليم في

جميع المستويات، وضمان إتمام البنات لدراستهن، لا سيما في المناطق الريفية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير استخدام التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية للمرأة، بطرق منها برامج التوعية والتدريب وإسداء المشورة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على المواقف التقليدية التي تكرس التمييز وعدم الامتثال لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية، وعلى إزالة أوجه التفاوت الإقليمي في نوعية التعليم وتنفيذ سياسات وبرامج إضافية محددة الهدف للتغلب على الصعوبات التعليمية التي تواجهها الفتيات والنساء المنتميات إلى مختلف الجماعات العرقية، وخاصة الكرديات، والنساء والفتيات اللائي ليست التركية لغتهن الأم. وتطلب اللجنة إدراج معلومات وبيانات عن وضع تلك الفئات في التقرير الدوري المقبل.

العمالة والتمكين الاقتصادي

٣٢ - تلاحظ اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لدعم مشاركة المرأة في سوق العمل، بطرق منها التدريب ووضع حوافز، وتسهيل التوفيق بين العمل والبيت، مثل توفير الخدمات العامة لحضانة الأطفال حتى سن الخامسة. لكن اللجنة لا تزال قلقة بخصوص انخفاض معدل عمل المرأة، الذي بلغ ٢٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩، وهي مشكلة تعاني منها المرأة في المناطق الحضرية على وجه الخصوص. وتلاحظ اللجنة أن الافتقار إلى المهارات والمؤهلات العلمية اللازمة من بين العوامل الرئيسية لانخفاض معدل النساء العاملات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في العمل، كما يتبين من عملية التوظيف، واستمرار وجود فوارق كبيرة في الأجور بين الجنسين والفصل المهني، فضلا عن تركز النساء في مجال الزراعة في المناطق الريفية كأفراد أسرة مشتغلات بدون أجر دون أي استحقاقات في نظام الضمان الاجتماعي.

٣٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، بطرق منها استخدام التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم ٢٥. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير استباقية وملموسة للقضاء على الفصل المهني، أفقيا ورأسيا، بطرق منها التعليم والتدريب وإعادة التدريب ووضع آليات فعالة للتطبيق، وتضييق الفجوة في الأجور وسدها. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماما خاصا لأوضاع النساء العاملات في القطاع غير النظامي والعاملات في الأسر بدون أجر، بهدف ضمان حصولهن

على الخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي. وتهيب بها أن تعمل على تحسين تشريعاتها التي تحظر التمييز في التوظيف لضمان فعاليتها. وتدعوها أيضا إلى أن تقدم في تقريرها القادم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة، بما في ذلك تنفيذ التعميم الصادر عن رئاسة الوزراء بشأن زيادة عدد النساء العاملات، وتحقيق تكافؤ الفرص، وتأثير ذلك على استفادة المرأة من هذا التكافؤ.

الصحة

٣٤ - بينما تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لتحسين صحة المرأة، بطرق منها توفير خدمات الصحة الإنجابية وخفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، فضلا عن إعطاء الأولوية لصحة الأمهات والمواليد وخدمات تنظيم الأسرة في البرامج الوطنية، فإنها تشعر بالقلق لأن المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، لا تزال تواجه صعوبات في الحصول على الخدمات الصحية، وتحتاج إلى مساعدة الزوج أو أحد الأقرباء للحصول على خدمات مرافق الرعاية الصحية. ومن أهم أسباب ضعف صحة المرأة في تركيا، تدني وضعها الاجتماعي وتبعيتها الاقتصادية والمواقف والآراء النمطية إزاءها. وتشعر اللجنة بالقلق حيال ارتفاع معدل إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حيث يشكلن نسبة ٣٠ في المائة من مجموع المصابين. وهي منشغلة أيضا إزاء ارتفاع معدل انتحار النساء. وتلاحظ المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن حالات الانتحار هذه في المناطق الجنوبية الشرقية/الشرقية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنف ضد المرأة انظر الوثيقة (A/HRC/4/34/Add.2).

٣٥ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تمكين المرأة من الحصول على المعلومات والخدمات في مجال الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية. وتطلب منها أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات وبيانات مفصلة عن التدابير المتخذة لزيادة فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية، لا سيما في المناطق الريفية، وأثر هذه التدابير، وفقا للتوصية العامة رقم ٢٤ للجنة. وتحثها أيضا على اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التدابير الوقائية، وضمان حصول المرأة والفتاة على المشورة والعلاج فيما يتعلق بالوباء على نحو كاف وملائم. وتطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات عن المعدلات الحالية للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعن التدابير المتخذة لمعاجلة هذه المشكلة. وتطلب منها أيضا اتخاذ تدابير شاملة لمعالجة مسألة انتحار النساء، بما في ذلك التدابير الوقائية التي تستهدف البحث عن أسبابه الجذرية، وضمان توفير المساعدة النفسية – الاجتماعية وغيرها للمرأة. وتطلب منها كذلك أن تقدم في تقريرها

الدوري المقبل معلومات عن معدلات انتحار النساء، وعن التحقيقات أو الدراسات التي أجريت بشأن أسبابه الجذرية، والتدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة.

المرأة الريفية

٣٦ - تحيط اللجنة علما بخطة التنمية الوطنية التاسعة للدولة الطرف وغيرها من المبادرات المنفذة في المناطق الريفية لمعالجة مسألة التمكين الاقتصادي، لكنها تلاحظ أن العاملين غير المسجلين أكثر انتشارا في القطاع الزراعي بالمناطق الريفية، وخصوصا فما بين العاملين في الأسر بدون أجر، الذين تشكل النساء نسبة ٧٦,٨ منهم في عام ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أيضا تقديم معلومات محدودة عن وضع الريفيات، بمن فيهن المسنات، وخاصة في ما يتعلق بالعنف ضد المرأة واللجوء إلى القضاء والرعاية الصحية والتعليم والمشاركة في الحكومات المحلية وصنع القرار.

٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل الجهود لتحسين وضع المرأة الريفية، عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وعملية على حد سواء، وضمان استفادة المناطق الريفية من جميع السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق منها بالصحة والتعليم والعمالة والقضاء على العنف ضد المرأة، وتنفيذها تنفيذا كاملا على جميع المستويات. وتوصيها أيضا بأن تنفذ استراتيجيات وبرامج للتنمية الريفية تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية، وتكفل المشاركة الكاملة للمرأة الريفية في صياغتها وتنفيذها. وتوصيها كذلك بأن تدرج في تقريرها المقبل تقييما شاملا، مرفقا ببيانات، عن وضع النساء الريفيات، بمن فيهن المسنات.

الفئات الضعيفة من النساء

٣٨ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء وضع مختلف الفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهن الكرديات ونساء الطوائف العرقية والأقليات والمهاجرات وطالبات اللجوء والمسنات والمعوقات، اللائي ربما كنّ أكثر عرضة للفقر والعنف ولخطر التمييز بمختلف أشكاله، في مجالات التعليم والصحة والعمل والمشاركة الاجتماعية والسياسية. وتلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات ومعلومات شاملة عن وضع هؤلاء النساء، ولا سيما المعلومات والبيانات عن النساء ذوات الإعاقة مصنفة بحسب العمر ونوع الإعاقة، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن النساء الكرديات ما زلن في حالة من الضعف والتهميش، حيث تشير البيانات غير الرسمية إلى ارتفاع معدلات الأمية وانخفاض معدلات التعليم لديهن.

٣٩ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد نساء الطوائف العرقية والأقليات والمهاجرات وطالبات اللجوء والمسنات والمعوقات، سواء داخل مجتمعاتهن المحلية أو في المجتمع ككل، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والعمل والحياة السياسية والعامة. وتهيب بها كذلك اتخاذ تدابير استباقية، تشمل وضع برامج واستراتيجيات محددة الهدف لإذكاء وعي المرأة بأهمية التعليم والتدريب والتوظيف والخدمات الصحية والاجتماعية والحصول عليها، وكذلك لتعريفها بحقوقها في المساواة مع الرجل وعدم التمييز. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقوم بجمع بيانات وإجراء دراسات منتظمة وشاملة عن وضع مختلف الفئات الضعيفة من النساء، وإدراج هذه المعلومات والبيانات الإحصائية في تقريرها المقبل. وتطلب منها أيضا أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات شاملة عن وضع النساء والفتيات الكرديات، بما في ذلك بيانات عن الفرص المتاحة لهن وإنجازاتهن في مجال التعليم، ومدى حصولهن على فرص العمل وخدمات الرعاية الصحية والمشاركة في الحياة العامة وصنع القرار.

العلاقات الأسرية

٤٠ - تشعر اللجنة بالقلق، بالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٥، إزاء عدم تطبيق تعديل القانون المدني لعام ٢٠٠٢ بشأن الملكية المشتركة للممتلكات المكتسبة أثناء الزواج بأثر رجعي، مما يضر بالنساء المتزوجات قبل بدء نفاذه. وعلى الرغم من صدور قرار عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ يخول للمرأة حق الاحتفاظ باسم أسرتها دون غيره، تلاحظ اللجنة أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة، وفقا للمادة ١٨٧ من القانون المدني، أن تحتفظ باسم أسرتها إلا إذا اقترن بلقب زوجها. وتلاحظ أيضا أنه ما زال على المرأة الانتظار لمدة ٣٠٠ يوم للزواج ثانية بعد طلاقها.

٤١ - وتمشيا مع الملاحظات الختامية السابقة للجنة لعام ٢٠٠٥، توصي بأن تنظر الدولة الطرف في الأثر المترتب، جراء عدم تطبيق تعديل عام ٢٠٠٢ للقانون المدني بشأن الملكية المشتركة للممتلكات المكتسبة، على النساء المتزوجات قبل بدء نفاذه. وتدعو الدولة الطرف إلى النظر في إدخال تعديل آخر على القانون المدني ليشمل الزيجات المعقودة قبل عام ٢٠٠٢. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على الإسراع بمراجعة وتعديل التشريعات والأحكام التمييزية القائمة، بما فيها التشريعات والأحكام المتعلقة باحتفاظ المرأة باسم أسرتها بعد الزواج وفترة الانتظار للزواج من جديد، حتى تكون متفقة تماما مع المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٤٢ - تلاحظ اللجنة أن تركيا لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأن مشروع القانون القاضي بإنشاء هذه المؤسسة لا يزال قيد المناقشة في البرلمان. وتلاحظ أيضا أن التوصيات المقدمة بشأن هذه المسألة خلال الاستعراض الدوري الشامل لتركيا في أيار/مايو ٢٠١٠ حظيت بتأييدها.

٤٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من الخطوات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، وذلك ضمن إطار استشاري يضم جهات فاعلة من المجتمع المدني والمجتمع الدولي، وكذلك تكليف هذه المؤسسة بمهام فعالة لإعمال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مجال حقوق الإنسان.

متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة الكاملة، في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب منها إدراج معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري القادم.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٥ - تؤكد اللجنة أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف وأن تعكس هذه الجهود بشكل صريح ما تنص عليه الاتفاقية من أحكام، وتطلب من الدولة الطرف أن تقدم معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

التعميم

٤٦ - تطلب اللجنة تعميم هذه الملاحظات الختامية في تركيا على نطاق واسع حتى يكون الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على علم بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة وبالتدابير الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتوصي اللجنة بأن يشمل التعميم المجتمعات المحلية. وتُشجع الدولة الطرف على تنظيم سلسلة اجتماعات لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الملاحظات. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تواصل القيام على نطاق واسع، بتعميم التوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة

"المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ولا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٧ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة[(١)]. وعليه فإن اللجنة تشجع حكومة تركيا على النظر في التصديق على المعاهدة التي لم تصبح بعد طرفا فيها، ألا وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٨ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف موافاتها، في غضون سنتين، بمعلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٧ و ٢٣ أعلاه.

المساعدة التقنية

٤٩ - توصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية في وضع وتنفيذ برنامج شامل يرمي إلى تنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً وكذلك في تنفيذ الاتفاقية ككل. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف مواصلة تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[(٢)]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشعبة الإحصاءات، وشعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، سيصبح صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة جزءا من كيان الأمم المتحدة المشكل حديثا للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ انظر قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩.

إعداد التقرير المقبل

٥٠ - تطلب اللجنة من الدولة الطرف ضمان مشاركة واسعة النطاق لجميع الوزارات والهيئات العامة في إعداد تقريرها المقبل، وكذلك التشاور مع مجموعة متنوعة من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان خلال تلك المرحلة.

٥١ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف الاستجابة للشواغل، المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية، في تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعوها إلى تقديم هذا التقرير في تموز/يوليه ٢٠١٤.

٥٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتباع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها"، المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر الوثيقتين HRI/MC/2006/3 و Corr.1). ولا بد من تطبيق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم وثيقة أساسية موحدة. فهي تشكِّل معاً المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي ألاّ تتجاوز الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها ٤٠ صفحة، في حين ينبغي ألاّ تتجاوز الوثيقة الأساسية الموحدة المتضمِّنة آخر المستجدات من ٦٠ إلى ٨٠ صفحة.